أحكام عشر ذي الحجة

المدين الذي لا يستطيع أداء الحج ولا الأضحية

السؤال: **أنا رجلٌ علَيَّ دين ولا أستطيع أداء الحج، كما لا أستطيع حتى الأضحية، فهل يلزمني شيء؟**

الجواب: **لا يلزمك شيء؛ لأن من شرط الحج الاستطاعة** {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ} **[آل عمران: 97] والذي لا يستطيع لا شيء عليه ولا إثم عليه، وكذلك الأضحية هي سُنة مؤكدة؛ فإذا كان الإنسان لا يستطيع ثمنها ولا يجد مَن يُقرضه فإنه لا شيء عليه، وكذلك لو وَجد مَن يُقرضه فإنها لا تلزم، فالأضحية سُنة عند عامة أهل العلم فلا إثم عليه لو تركها، لكن لو أن الإنسان اقترض فيُرجى أن يُسدد الله عنه، كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والثلاثون، 12/5/1432.**